كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر
واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالاحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
فصاعدا فانه مثل الآية والخبر والمتواتر ثم الذى
نقل البعض وسكت عنه الباقون ثم
اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه يخالفه
من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف
والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا
منهم على ان ماعداها باطل وقيل هذا فى
الصحابة رضى الله تعالى عنهم خاصة

باب القياس

القياس فى اللغة هو التقدير وفى الشرع
تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وانه
حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولى الابصار وحديث معاذ رضى الله

عنه معروف واما المعقول فهو ان
الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب
من قبلنا من المثلات باسباب نقلت
عنهم لنكف عنها احتراز اعن مثلها من الجزاء
وكذلك التأمل فى حقايق اللغة لاستعارة
غيرها سايغ والقياس نظيره وبيانه فى قوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة اى ببيعوا الحنطة
والحنطة مكيل فوجب بجنسه وقوله مثلا بمثل
حال لما سبق والاحوال شروط اى بيعوا بهذا
الوصف والامر للايجاب والبيع مباح
فصرف الامر الى الحال التى هى شرط
واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر فى حديث
آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل
على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية
بينهما فى القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر

Copyright © King Saud University